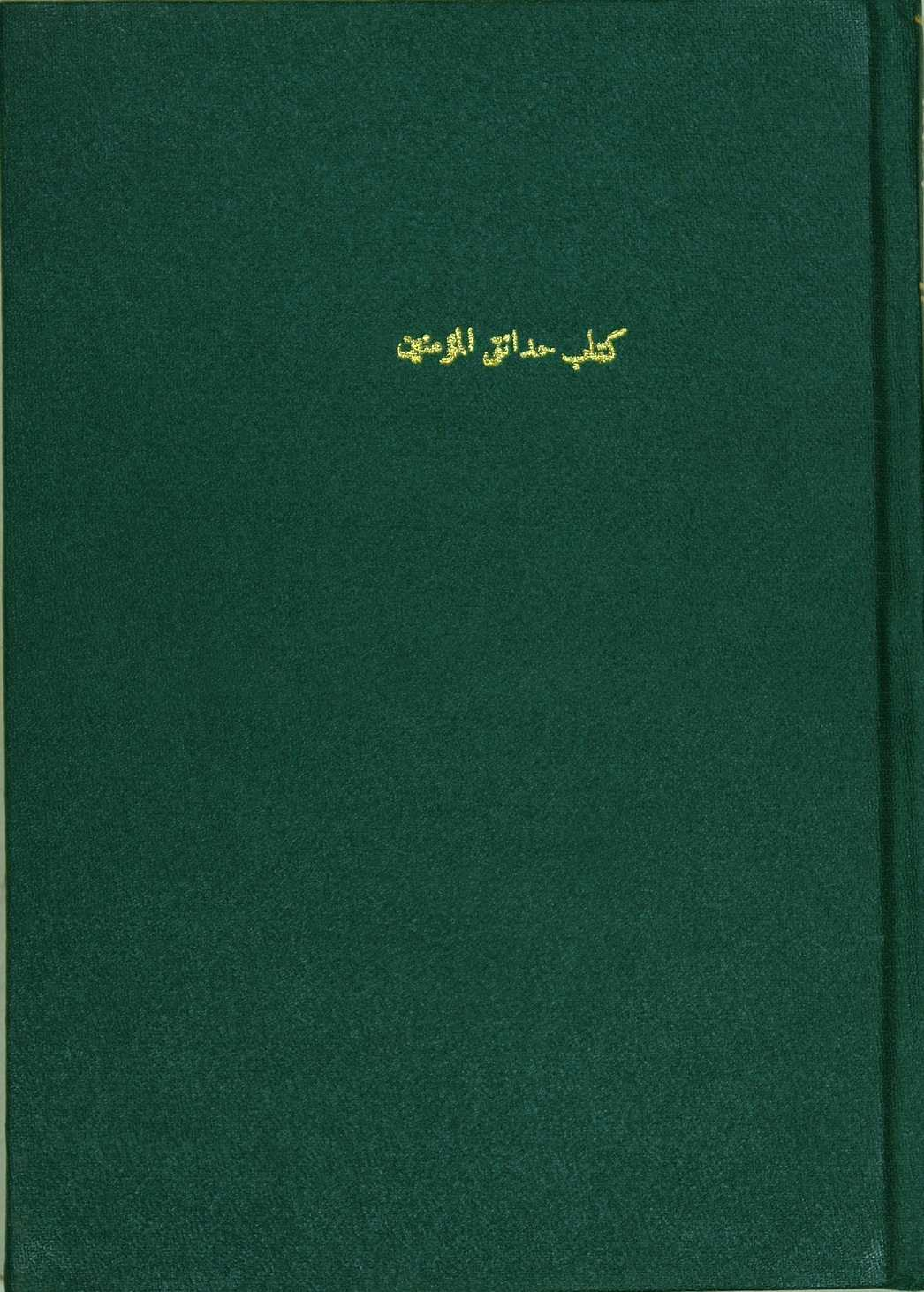

1931


كتاب حدائق المؤمنين

٢١٦ر٢ حدائق المؤمنين ورياض المتقين . كتب سنة
ح ١١٢٦هـ .

٢١ق ١١س ١٩ر٧×١٤سم
نسخة حسنة خطها نسخ حسن

١٤٩٦ ١- العبادات، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ



حدائق المؤمنين

هذا كتاب حديقة المؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلني من الذين يفهمون من كلام الفقهاء
ومن الذين يشتغلون من بين سائر العلوم الى علم الفقهاء
والصلوة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وأصحابه
المقتدا . وبعد لما طال الزمان من زمن المختار الى هذا
الان كثر الجهلاء وقل الفقهاء شاع العوام وكانوا مثل
الهوام وكان قلوب اكثر الناس مائلة الى الدنيا ومعرضة

عن العلوم والعبادات والعقبى ولا يتعلمون الفرائض
والواجبات والسنن المؤكدة والمستحبات ولا يتعلمون
المكروهات ولا المنهيات والمفسدات اردت ان ابين
الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمنهيات
والمفسدات في الصلوة ليتعلمها الطالبون وليعلموا
بهذه الاربعة الراغبون وليجتنبوا عن هذه الثلاثة
الصالحون ليكون صلوتهم عند الملائكة مرغوبة
وعند الله والرسول مقبولة فجمعت هذا الكتاب
من كتاب انوار قدسية واسرار روحية وذخائر العباد
وغنائم العباد وجواهر الصلوة ويواقيت الحياة ومفاتيح
كنوز الجنة للمؤمنين من هذه الامة وبحار الرحمة

لهذه الامة ومفاتح الصلوة وينابيع الحيوة وفتوح الغيوب
من غفار الذنوب وينبوع الحيوة في مصباح الصلوة والفتاوى
وجناح الفقه وسميته حدائق المؤمنين ورياض المتقين
والله تعالى ولي التوفيق والاجابة باب فرائض الصلوات
وهي اربعة عشر فرضا الوضوء بالماء المطلق وطهارة الثوب
وطهارة البدن وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والوقت ويقال لهذه الثمانية في اصطلاح الفقهاء
شروط والتحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد ويقال لهذه الستة في اصطلاح الفقهاء
اركان ونوع فهو الفرض بقوله الفرض عبارة عن حكم مقدر
لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
حتى

حتى يكفر جاحده اي يحكم بكفره والله اعلم فصل في بيان الواجبات
في الصلوة وهي ثمانية عشر قراءة الفاتحة والسورة وتعيين الفاتحة
والسورة في الركعتين الاوليين في الفرائض والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت ان كان اماما وقراءة القنوت في الوتر والقعدة الاولى
وقراءة التشهد فيها وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقراءة
الفاتحة بعد اوليي الفرائض التي كانت على ثلث ركعات او اربع
ركعات روى الحسن عن ابي حنيفة وتعديل الاركان في الركوع وهو
الطمانينة وتسكين الجوارح والقومة وتعديل الاركان في السجود
والجلسة ومتابعة الامام وقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعات
الوتر وقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعات النفل والتسليم
بعد الادعية المأثورة والله اعلم فصل في بيان سنن الصلوة

من القيام الى الركوع احد عشر سنة ومجموع السنن سبع و
سبعون في هذا الكتاب رفع اليدين حذاء اذنيه مع التكبير وهو
قول ابي يوسف اختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان وقال الامام الزاهدي هذا قول اصحابنا وفي
الخلاصة يكبر مع رفع اليدين وهو المختار وهو اختيار
الصفار وخواهر زاده وروى عن ابي يوسف قولا وحكى
عن الطحاوي فعلا واختاره ايضا صاحب الغزنوية وهو
وهو امام جليل مختصر العلامة القرطبي صاحب التفسير
مع انه مالكي المذهب صار حنفيا وذكر مؤلفاته في الفقه
والتفسير ونقل من تفسيره الى تفسيره وعن ابي حنيفة يرفع
يديه اولا ثم يكبر اعتبارا بالنفي والاثبات لما ان النفي مقدم

على الاثبات وتقويم اصابع اليدين وتوجيه كفيه نحو القبلة
ووضع يده اليمنى على الشمال تحت السرة والنظر في القيام
الى موضع سجوده على قول وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة
في القيام وقراءة الثناء وقراءة التعوذ وقراءة البسملة وقراءة
التامين وتكبير الركوع والله اعلم

فصل في السنن التي كانت
من نفس الركوع الى نفس السجود وهي عشرة الاول تسبيحاته ثلاثا
او خمسا او سبعا او احد عشر او زائدة عليها بلا نهاية في الصلوة
التي صلاها بنفسه منفردا وتسوية الرأس مع العجز والنظر الى ما
فوق القدمين في الركوع واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابع
يديه في اخذ الركبتين والتسميع عند رفع الرأس من الركوع
والتحميد اي يقول ربنا لك الحمد وتكبير السجود الاول

بعد تمام القومة ووضع الركبتيه على الارض اولا و وضع اليدين
على الارض ثانيا **فصل** في السنن التي كانت من نفس
السجدة الاولى الى السجدة الثانية وهي عشرة وضع الانف
على الارض قبل الجبهة بالسجدة وتوجيه اصابع اليدين
نحو القبلة في السجدة الاولى وتفريج الاصبعين ورفع المرفقين
ووضع اليدين حذاء اذنيه وابعاد البطن عن فخذيه وتوجيه
اصابع رجليه في السجدة الاولى نحو القبلة وتسبيحات السجود
الاول ثلثا او خمسا او سبعا واحد عشر او زيادة عليها
بلا نهاية ان كان منفردا وتكبير رفع الراس من السجدة الاولى
وتكبير السجود الثاني **فصل** في السنن التي كانت للسجدة
الثانية الى ان يرفع راسه من السجود الثاني وهي تسع وضع

اليدين على الارض وتوجيه اصابع العشرة من اليدين الى القبلة
ووضع اليدين حذاء اذنيه وتفريج الابطين وابعاد البطن عن فخذيه
ورفع المرفقين عن الارض والتسبيحات في السجدة الثانية ثلاثا
او خمسا او سبعا او تسعا او زيادة عليها بلا نهاية وتوجيه
اصابع الرجلين نحو القبلة وتكبير رفع الراس من السجدة الثاني
والله اعلم **فصل** في سنن شتى سنة للامام والجماعة
والمنفرد وهي اربعون سنة جهر تكبير الافتتاح وتكبير
الركوع والتسميع ان يقول سمع الله لمن حمده وتكبير السجود
الاول وتكبير رفع الراس منه وتكبير السجود الثاني وتكبير
رفع الراس من السجود الثاني وهذه التكبيرات جهرها على الامام
سنة وعلى المنفرد والمقتدي اخفاؤها سنة واخفاء الامام

والجهر التامين سنة ووضع اليدين في السجدة حذاء اذنيه
وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها في القعدة الاولى
والثانية وتوجيه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة في القعدة
الاولى وتوجيه اصابع يديه نحو القبلة على الفخذين في القعدة
الاولى والثانية وتورك المرأة في القعدة الاولى والثانية
والصلوات على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة والادعية
المأثورة والنية في الصلوة باللسان ورفع اليدين في
القنوت واما تكبير القنوت بلسانه قيل واجب وقيل
سنة ورفع اليدين من السجدة قبل الركبتين وان يقوم
بلا اعتماد اليد ووضع الوجه بين كفيه حذاء اذنيه
في السجدة الاولى والثانية وقراءة طوال المفصل في الصبح

والظهر

والظهر والمختلف في طوال المفصل على ستة اقوال و
هي من سورة ق وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الجاثية وقيل من الحجرات وقيل من البقرة وقيل اوساط المفصل
في العصر والعشاء فهي من سورة البروج الى سورة لم يكن
وقصار المفصل في المغرب وهي من سورة لم يكن الى آخر
القرآن وجمع المنفرد التسميع الامام والتحميد عند ابي يوسف
هو الصحيح وعليه الفتوى وتسميع الامام فقط وتحميد
المقتدين فقط واخفاء المقتدي والمنفرد التسميع والتحميد
ونية الامام في التسليمتين بالرجال والحفظة ونية المقتدي
الامام ان كان في يمينه في التسليمة الاولى وان كان في شماله
ينويه في التسليمة الثانية وان كان بحذائه ينويه في التسليمتين

وتسوية الرأس مع العجز في الركوع والنظر في القعدة الاولى
الى حجره وفي الثانية كذلك ووضع الركبة على الارض
قبل يديه ان لم يكن بعذر وهذه الاشياء المذكورة سنة محمد
عليه السلام لا يجوز تركها لان الله تعالى قال وما آتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وما امره
النبي عليه السلام بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ف
بهذين الدليلين لزم على المصلي ان يصلي مثله عليه السلام
ايها المؤمن لا تتبع الى بدع الناس في الصلوة وخارجها
لانهم تركوا السنن فيهما وروي في الحديث
ليأتي على الناس زمان تخلق سنتي فيه فعادة الناس
اذا خلق الثوب لا يلبسونه بل يخرجونه من ابدانهم ويرمون

فلما

فلما طال الزمان كانت خلق السنن فتركوها فتجدد البدعة
وهي الاشياء التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة ولا التابعون ولا تبع التابعون فحاصله
ان الاشياء التي ظهرت بعد هذه القرون الثلاثة بدعة فمن
تبع سنتي يومئذ سواء كانت صلوة او سنة في الصلوة صار
غريبا وبقي وحيدا اي منفردا لا يوجد له قرين ولا معين
له غير الله تعالى **فصل** في بيان المكروهات في الصلوة
وهي خمسة وخمسون وضع اليدين على الارض قبل وضع
ركبتيه ورفع الركبتين ~~على الارض قبل وضع ركبتيه ورفع الركبة~~
عن الارض قبل رفع اليدين عند القيام الى الركعة الثانية
والثالثة والرابعة والنقر كنقر الديك وافتراش الذراعين

في السجدة وسدل الثوب وهو ان يضع ثوبه على رأسه
او على كتفه ولم يضم يديه في كميه والصلوة مشمر الكم
ومشمر ذيله والصلوة بسراويل واحد والصلوة حاسر
رأسه والالتفات يمينا وشمالا الا بوجهه والتسمية والتامين
والثناء والتعوذ واتمام القراءة في الركوع والتمايل في الصلوة
تارة على يمناه وتارة على يسراه وترك الطمانينة في الركوع
والسجود وترك الطمانينة في القومة والجلسة وقراءة سورة
واحدة تكرارا في الفرائض وترك وضع اليدين تحت السرة
وترك تسبيحات الركوع وترك تسبيحات السجود اصلا وتركهما
في محلهما ونقص تسبيحات الركوع عن الثلث ونقص تسبيحات
السجود عن الثلث ايضا وان يقول سمع الله لمن حمده بعد القيام

او قريبا منه وقراءة ربنا لك الحمد عند نزول السجدة ومسح
عرقه والسجود على التصاوير وقيام الامام في الطاق وقيام
المقتدي خلف الصف الا اذا لم يجد فرجة فح ينتظر الى ان
يجئ واحد او يركع الامام فح يركع معه والصلوة خلال الصف
مخالفا للجماعة والصلوة في الحرب بغير جماعة ووقوف الامام
في احد طرفي الصف وقراءة الامام اية او ايتين من سورة في
ركعة وفي ركعة اخرى في غير ما وصل اليه لمناسبة الاول
الاية او اخرها كما فعل بعض الائمة في التراويح لا استحسان القوم
ومكث المصلي في مكان الفرض بعد السلام في صلوة بعدها
سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام • وامامة الاعمى الذي

لا يمشي في الطريق وامامة الفاسق وصلوة من كان حاقنا
وكذلك الريح والركوع قبل الامام ورفع الراس قبل الامام
والسجود قبل الامام ورفع الراس من السجدة قبل الامام
والنزول الى السجدة قبل الامام ورفع الراس من السجدة الثانية
قبل الامام واستقبال التنور والكانون في الصلوة
وكون اصابع الرجلين مستحرفا عن القبلة في القيام وكون
اصابع الرجلين في السجدة مستحرفا عن القبلة وكون اصابع
يديه مستحرفا عن القبلة فوق الفخذين عند التشهد
وقرأة القرآن من المصحف عندهما وعند ابي حنيفة
تفسد صلوته والله اعلم فصل في بيان ما يفسد الصلوة
وهي اربعة وعشرون التكلم في الصلوة بشرط ان يكون

مسموعا

مسموعا لنفسه وللاثنين والتأوه بان يقال اه بالقصر والمد والتأفيف
بان يقال اف بضم الهمزة وتشديد الفاء والبكاء برفع الصوت
من وجع او مصيبة والعمل الكثير وفي الخلاصة العمل الكثير
كل ما حصل بيد واحدة وهو قليل ما لم يتكرر في ركن
واحد وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى
الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر ومحمد بن الفضل
والنظر الى المكتوب قاصدا فهمه كذا في الملتقط وفي
التجنيس لا تفسد عند ابي يوسف وحك جسده ثلاثا
في ركن واحد والتنحنح نحو اح اح بالفتح والضم والتنحنح
لتحسين الصوت بان لم يكن مضطرا ووضع العلك والهليلج
وابتلاع ما بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة و

شد الازار في الصلوة والخوف قصد المصلي عن القبلة

ورد السلام بلسانه والسجدة على النجاسة اذا ركن بكشف

العورة ونوم المصلي في قعود التشهد فلما استيقظ

سلم بغير قعدة مقدار التشهد والصلوة خلف صبيا

العبد الا بمثله والصلوة على العجلة سائرة وهي

بلسان الترك يقال لها غربه وقاكلي والقيام في صف

النسا او خلفها وتذكر الفائتة في الصلوة ان كان صاحب

ترتيبه وطلوع الفجر وكشف ربع شعر المرأة **فصل**

في بيان ذلة القاري وكل ما تذكر في هذا الفصل

تفسد صلوته قراءة غير المغضوب بالذال او بالظاء

والعاديات ضبحا بالطا او لو قراء في تضليل بالظاء

ولو قرا

ولو قراء ونخفد بالذال ولو قراء ولا الدغيون بالخاء

ولو قراء في البحر سربا بالصاد ولو قراء سبحا طويلا بالصاد

ولو قراء الى الصخرة بالسين ولو قرا وتولوا قولا سديدا

ولو قراء فالمغيرات صبحا بالسين ولو قراء متربص

بالسين ولو قراء ثمانية ايام حسوما بالصاد ولو قراء

صراط الذين بالتا او لو قراء فطرة الله بالتا ولو قراء

وكانت من القانتين بالطا ولو قراء ومن يقنط بالتا

ولو قرا حمالة الحطب بالتا ولو قرا رحلت الشتا والتين

بالطا ولو قراء فطاف عليها ونبطش بالتا ولو قراء سوط

عذاب بالصاد ولو قرا قل هو الله احد بالتا ولو قرا

الحمد لله بالهاء ولو قراء الرحمن الرحيم بالهاء ولو قرا سمع الله

لمن حمده بالهاء ولو قرأ اعوذ بالله بالذال المهملة
ولو قرأ الله الصمد بالتاء ولو قرأ التحيات بالهاء ولو
قرأ كعصف ماكول بالسين ولو قرأ انا خلقنا بفتح القاف
ولو قرأ قدرنا بفتح الراء ولو قرأ وجعلنا بفتح اللام ولو قرأ
يدع اليتيم بسكون الدال ولو قرأ يدخلون بالتاء ولو
قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء ولو قرأ وامطرنا عليهم
والطور ولولا ان ربطنا ويجدك ولم يولد بالتاء
ولو قرأ رب العالمين بغير تشديد ولو قرأ اياك
نعبد بتشديد الكاف ولو قرأ قل اعوذ برب الناس بالذال
ولو قرأ واياك نستعين بالهمزة ولو قرأ انا امت عليهم
في انعمت عليهم فعلى جواب فتاوى الحسامية ما دام في

التعلم

التعلم في الليل والنهار ولكن لا يطاوع لسانه جازت
صلوته وان التعلم من الاستاذ تفسد كذا ذكر في
مفاتيح الصلوة وينابيع الحيوة والله تعالى اعلم

فصل في فرائض الوضوء وهي اربعة غسل الوجه مرة
وغسل الذراعين مع المرفقين مرة ومسح ربع الرأس مرة
وغسل الرجلين مع الكعبين مرة ومن ترك واحدا منها
لا يجوز صلوته والله اعلم **فائدة** الوضوء فرض في اربعة
مواضع الصلوة الجنازة والسجدة التلاوة ومس المصحف
والوضوء واجب الطواف للكعبة والوضوء سنة قبل
الغسل والله اعلم **فصل** في بيان سنن الوضوء وهي
ستة عشر النية والتسمية وغسل اليدين الى

الرسغين ثلاثا وتخليل اصابع اليدين والسواك والمضمضة
والاستنشاق كلاهما بيده اليمنى وغسل الوجه
ثلاثا وغسل الذراعين مع المرفقين ثلاثا ومسح جميع
الرأس مرة ومسح الاذنين ببلل الرأس مرة ومسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلاث وهو اختيار الطحاوي
وصاحب التحفة وقيل بظهور الكف وقيل مستحب
وهو اختيار الصدر الشهيد وقيل ادب وغسل الرجلين
ثلاثا وتخليل اصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى يبدأ من
تحت خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
والموالاة وقيل مستحبة والوضوء على الترتيب والله
اعلم فصل في بيان المستحبات في الوضوء وهي اربعة

وعشرون والوضوء قبل دخول الوقت ومباشرة الوضوء
بنفسه والجلوس مستقبلة القبلة في الوضوء والجلوس
على مكان مرتفع للوضوء حتى لا يقع عليه قطرات الماء
المستعمل ووضع الابريق على جانبه الايسر للوضوء وان
يقرأ عند غسل كل عضو بسم الله الرحمن الرحيم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يقرأ عند غسل اليدين الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا وان يقرأ عند المضمضة اللهم اسقني
من حوض نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا وان يقرأ عند
الاستنشاق اللهم ارحني من رائحة الجنة ولا ترحني
من رائحة النار وان يقرأ عند غسل الوجه اللهم

بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وان يقرا
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وان يقرا عند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وان يقرا عند مسح الرأس اللهم
حرم شعري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك وان يقرا عند مسح اذنيه اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وان يقرا
عند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والسلاسل والاغلال والانكال وان يقرا عند

غسل

غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول فيه الاقدام وان يقرا عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفور وان
يقرا عند تمام الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقرا بعد الفراغ من الوضوء انا انزلناه في ليلة
القدر مرة او مرتين او ثلاثا وان يشرب بفضل وضوئه
مستقبل القبلة قائما وان يقول عقيب شربها
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني

من الوحل والامراض والاوجاع وان يصلي عقيب وضوئه نافلة
ولو ركعتين الا ان يكون في وقت مكروه وان ينشف الماء
على سراويله بعد الوضوء وان يملا الاناء قبل الوضوء لنفسه
ولا يؤم غيره وان فعل غيره باختياره لا يمنعه **فصل**
في مكروهات الوضوء وهي ستة وعشرون الاستعانة بالوضوء
عن الغير وغسل اعضاء الوضوء اكثر من ثلاث مرات وغسلها
اقل من ثلاث مرات وغسل الذراعين الى قريب الابطين
لا بنية الغرة وغسل الرجلين الى قريب الركبة لا بنية الغرة
ومسح اعضاء الوضوء بالمنديل الذي مسح به موضع الاستنجاء
وضرب الماء على الوجه عنفا ونفخ الماء عند الوجه وضم
الشفتين حتى لا يرى حمرتهما وغمض العينين غمضا شديدا

والوضوء

والوضوء بسؤر البازي وسؤر الحية وسؤر الدجاجة المخلاة
ان لم يكن في منخره نجاسة وسؤر الفأرة وسؤر الهرة واسراف
الماء في الوضوء والغسل في محل الاستنجاء وترك المضمضة
وترك الاستنشاق في الوضوء ومسح الرأس ثلاث مرات بماء
جديد والامتخاط بيده اليمنى والمضمضة بيده اليسرى
والاستنشاق كذلك وترك السواك والوضوء بالماء
المشمس والوضوء بابريق النحاس والصفر وشبهه
فصل في بيان نواقض الوضوء وهي تسعة وعشرون
البول والتغوط وخروج القيح والصديد من بدنه وخروج
الدود من دبره وخروج الريح من دبره وخروج الدم والقيح
والصديد من دبره وخروج الودي بعد الوضوء والقيء

اذا كان ملء الفم وقال بعضهم ما لا يقدر على ما يمنع الكلام
والسلام فيه وقال بعضهم ما لا يقدر على ان يمسك
في فيه وقال بعضهم ان علا نصف الفم سواء كان القيء طعاما
او ماء او مرة او صفراء او سوداء وخروج البلغم من الجوف
عند ابي يوسف لا عندهما واما ان نزل من الخيشوم لا
ينقض بالاتفاق ورؤية المتوضي اثر الدم في البزاق ان كان الدم
غالبا فهو ناقض وان كان البزاق غالبا فهو غير ناقض وخروج
دم الاستحاضة فهو الذي تراه الحامل او غير الحامل بعد
عشرة ايام في الحيض وبعد الاربعين في النفاس وسيلان
الدمع من عينيه اذا كان من وجع او مرض والرعاف الدائم
وانفلات الريح وانطلاق البطن وخروج الوقت لصاحب

العذر

العذر والجرح الذي لا يرقاه يتوضون بعد دخول الوقت
فيصلون ما يشاؤا من الفرائض والنوافل وينقض وضوءهم
بخروج الوقت لا بدخوله عند ابي يوسف ينقض حنيفة
ومحمد واما عند ابي يوسف ينقض بخروج الوقت ودخوله
واما عند زفر ينقض بدخول الوقت ولا يجوز امامة
صاحب العذر الا لمثله وثمرة الخلاف بين الائمة يظهر
لمن كان صاحب عذر فمن توضا بعد دخول الفجر يصلي
بهذا الوضوء الى ان يطلع الشمس وان سال هذا المرض
فاذا طلع الشمس ينقض وضوءه عند ائمة الثلثة واما عند
زفر لا ينقض لانه لا يوجد دخول الوقت وان توضا
واحد من اصحاب الاعذار بعد طلوع الشمس قبل دخول

وقت الظهر ثم دخل وقت الظهر لا ينقض وضوءه عند ابي
حنيفة ومحمد لانه لا يوجد خروج الوقت واما عند ابي يوسف
وزفر ينقض وضوءه بدخول الوقت والنوم مضطجعا والنوم
مستندا والنوم في السجدة التي ليست على السنة والاغمى والجنون
والسكر اذا تحرك يمينا وشمالا في المشي والقهقهة اذا كان
في صلوة ذات ركوع وسجود والصبي في الصلوة اذا قهقه
تفسد صلوته لا وضوءه **فصل** في بيان فرائض الغسل
وهي ستة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
وايصال الماء الى باطن السرة سواء كان منكرا او موتنا [?]
لا سيما اذا كانا سمينين وايصال الماء الى اثناء الشعر و
تحته المرجل [?] اذا كانا مظفورا وايصال الماء الى اصول

الشعر

الشعر يكفيها والاستنجا وان لم يكن في موضع الاستنجا
نجاسة بان نام بلا استنجا فاحتلم او جامع امرأته او جاريته
فائدة واما الغسل المفروض فخمسة الاغتسال
من الحيض والنفاس ومن غيبوبة الحشفة من بني آدم والاحتلام اذا
خرج المني والاغتسال من الجماع والله اعلم **فائدة اخرى**
واما غسل الواجب فاربعة غسل الميت وغسل
جميع بدنه اذا اصابه النجاسة فنسي في اي موضع اصابته
واذا نام الرجل والمرأة على فراش واحد فاستيقظ فوجدا
شيأ وكل واحد منهما ينكر الاحتلام واذا احتلم الصبي
يجب عليه الغسل واذا احتلم بعده يفرض عليه الغسل
والله اعلم **فصل** في بيان سنن الغسل وهي ستة النية

وغسل اليدين ثلثا وتقديم الوضوء على الغسل وان ازال النجاسة
ان كانت على بدنه والوضوء كوضوء الصلوة وان يدلك
الاعضاء في المرة الاولى وتخليل الاصابع وان لا يتكلم فقط
عند الاغتسال وغسل الرجلين بعد الخروج عن مجمع
المسالة فصل من اراد الدخول الى الخلاء او الخروج
منه له مستحبات وهي خمسة وعشرون شيئا حتى
يبعد نفسه عن الحيوانات تشمير كمه الايسر عند ارادة
الذهاب الى الخلاء وتشمير كمه الايمن وتشمير ذيله الايسر
وتشمير ذيله الايمن وحمل الابريق ~~بشماله في الوضوء وقراءة~~
الى الخلاء بيمينه ووضعه في الخلاء بيمينه ووضع الابريق
ايضا بيمينه للاستنجاء ووضع الابريق بشماله في الوضوء

وقراءة الدعاء عند باب الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وان لم يعرف يقرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وان يخطو برجله اليسرى على باب الخلاء والخروج برجله
اليمنى والقعود لقضاء حاجته مائلا على اليسار والقعود
مستقيما على ثقب الخلاء لئلا يتلطخ النجاسة على اطراف
الثقب والقراءة بعد الخروج من باب الخلاء الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني واخراج الابريق
من الخلاء بشماله والقعود على يمين القبلة او يسارها للتبول
والتغوط وكذلك ان يقعد للاستنجاء وان يبعد رجليه عند
التغوط وان يرخي مقعده عند الاستنجاء الا ان يكون صائما
وان يجد ويسعى باخراج ما في بطنه ودفن ما خرج منه والقيام

على العضو بعد الاستنجاء وان يملأ الابريق بعد الوضوء لوضوء
آخر ويحمل الابريق بنفسه الى الخلاء ولا يؤمر بحمله احدا الا
بعذر وان حمله الخادم برضا من غير امره لا يمنعه ويحمل
الابريق بنفسه الى محل الوضوء بتمامه والله اعلم

فصل في بيان المنهيات عند التبول والتغوط وهي
ستة وعشرون استقبال القبلة وقت التبول والتغوط
واستدبارها ايضا واستقبال عين الشمس والقمر واستدبار
عينيهما واستقبال الريح عند البول والتبول على الارض
الجديد الشديد والبول على ثقب الفارة والنملة والحية
والحشرات ونحو ثقب الحائط والتبول قائما ومضطجعا
وعلى الماء الراكد وعلى الماء الجاري بغير عذر والتبول على

شط

نهر او جانبه وصفة العين والحوض والبئر وعلى الحضروات
والبول والغائط في جوانب الاربعة من المساجد والجوامع
اذا كان اقل من عشرة اذرع والقيام قبل تمام قضاء الحاجة
والتبول في مكان الغسل والتبول في مكان الاستنجاء والكلام
في الخلاء والنظر الى عورة نفسه والله اعلم فصل في بيان
الاستنجاء وهو فرض ان كانت النجاسة في المقعد اكثر من
قدر الدرهم بميزان الثقل والاستنجاء واجب اذا كانت
النجاسة مقدار درهم في المقعد والاستنجاء سنة اذا
كانت النجاسة اقل من درهم في المقعد والاستنجاء مستحب
اذا تبول ولم يتجاوز النجاسة عن المخرج والاستنجاء بدعة
اذا خرج الريح بعد جفاف محل الاستنجاء وليس فيه

الاستنجاء عدد مخصوص بل يغسل محل الاستنجاء حتى
ينقيه ويطهر على ظنه واذا استنجى بوخى معقد عند
الاستنجاء الا ان يكون صائما والله اعلم فائدة فى الاستنجاء
والاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس فرض ولا
يمس برؤس الاصابع لانه يورث البواسير فصل
فى بيان تعليم طريق الاستنجاء وفرضه وواجبه وسنته
ومستحبه فاذا اراد الرجل ان يستنجى فطريقه ان يغسل
يديه ثلاثا فيصب المستنجى الماء على كفه اليسرى فيملاؤها
ويغسل دبرها ثم ياتى يداه امامه ويغسلها ويخلل
الاصابع بعضها ببعض حين يصب الماء عليها حتى يطهر
كفه واصابعه ثم يملأ كفه اليسرى ايضا فيغسل دبره

ثم

ثم ياتى يده امامه فيدلك الاصابع بعضه ببعض ويصب
الماء عليها حين يغسل اليد والاصابع ثم ياتى يده امامها
فيغسل اصابعه وهكذا يفعل مرارا الى ان يتيقن ان
محل الاستنجاء قد طهر فيلزم ماء للاستنجاء ولا يعتبر
عدد فيه الا بكثرة الغسل وازالة النجاسة عن محل الا
ستنجاء بالكلية علما يقينا واكثر الناس والجهلة الان
وان استنجوا فلا يكون استنجاء وهذا الاستنجاء الذى
ذكرناه فى هذا الفصل منقول من كتاب الحياة ومنقول من الدلائل
وانوار قدسية واسرار روحية وذخائر العباد وغنائم
العباد ومفاتيح كنوز الجنة للمؤمنين من هذه الامة و
بهجة الصالحين وحقائق المنافقين وانوار القلوب

من علوم الغيوب وكتاب جناح الفقه والفتاوى وغيرهما
وان اردت ان تعرف الاستنجاء باصله وكنهه فانظر اليهما
نقل من الكتب المعتبرة بنفسها وقالوا في هذه الكتب المذكوره
والذي يفعله الناس وهم يأخذون الماء على يسارهم
ويغسلون ادبارهم ثم يأتون ايديهم امامهم فيما اتوا
كفهم اليسرى بالماء قبل ان يغسل يده من النجاسة التي
اصابت يده عند الاستنجاء فلما وصل الماء الى كفهم يتنجس
الماء فيغسل دبره بالماء المتنجس وذلك الاستنجاء باطل
لان الماء الذي اخذ بيده كان متنجسا في اليد ثم كلها
يغترف فاي يأخذ بيده الماء يتنجس بنجاسة يده فيستنجي
بالماء المتنجس فيكون النجاسة اكثر لوصول الماء المتنجس

بالمخارج فيكون كمن يغسل الدم ببوله فكل
من صلى بهذه الاستنجاء فصلوته وامامته باطلة و
هكذا قال في هذه الكتب المذكور اتفاقا فاعمل بها وغير
هذه الكتب المذكورة قال فيها وليس في الاستنجاء عدد
مسنون نفسها حتى يتيقن ان محل الاستنجاء قد طهر
ولا فرق بين الكلامين لان الكلام الاول مفصل والثاني
مجمل والمعنى واحد انتهى فاذا لم يكن في الاستنجاء عدد مسنون
يغسلها حتى يتيقن ان محل الاستنجاء قد طهر ولا يتيقن
بطهارة محل الاستنجاء الا بالاستنجاء مثل ما ذكرناه و
نقلناه من الكتب ثم المصنفون بينوه وصححوه وغيرهم
اجملوه مع ان السلف وترفيما صححوه وفيما اجملوه ريب وشك

وقال النبي عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك **فصل**

ويكره الاستنجا بستة وعشرون شيئا بيده اليمنى بغير

عذر وبالحبوبات مثل الحمص والفول وبالعظم وبعلف

الدواب مثل التبن والحشيش وبحجرة الغير الذى

هيأها وبحجر هيأها غيره لنفسه وبالماء الذى هيأه

غيره وبالفحم وبالخزف والطوب والاجر وبالزجاج

والقصب والحطب والخرقة مطلقا وبالقطن والنظر

الى عورة من عند الاستنجا ووضع الاذيال على الارض ان

كانت اسفل من موضع الاستنجاء وكشف العورة للاستنجا

عند الناس ووضع الابريق على الشمال فى الخلا والكلام

عند الاستنجا والاستنجا مستقبل القبلة والاستنجا

بعوق الانهار وبالكاغذ ومستقبل القبلة واقطار

الماء المستعمل على السراويل والله تعالى اعلم الحمد لله

على التمام والرسول عليه السلام وعلى آله الكرام

وصحبه العظام صلوة وسلاما على الدوام

وسلم تسليما كثيرا كثيرا

فى غرة ربيع الاول سنة ١٢٣٦